بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الاول

١٧٥٤

١٦٦

هذا متن الايضاح للامام العالم العلامة
محيي الدين النووي الشافعي
رضي الله تعالى عنه ونفعنا
والمسلمين ببركاته وبركات
علومه آمين وصلى
الله على سيدنا محمد
النبي الاممي
وعلى آله وصحبه
وسلم

فقه شافعي

من نعم الله علينا وعلى الناس ان
ابقى لنا احمد حاجي الشافعي
بعضهم

ليست مني اذا جفاه اخوه
للامام الشافعي
بلا اذا اصاحبي بدا لي جفاه
كن كما شئت لي فاني حمول
انا اول من عنى فسباك عنى
عدت بالود والوصال اليه
اظهر الذم اوتناول عرضي
فلعل الحبيب يفعل غدرك
يا كذا بي اذا تقرا ك يحبني قبل الارض ثم ابوس التراب
ولعل السطور تخبر ما بي

به فرم وسر تحويله
لسماحة
على الزاكي

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الانوار القدسية
في بيان العهود المحمدية اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نبادر بالحج اذا استطعناه لاسيما عند اختراع
المشية ولا تتاخر لغلة دنيوية ولا لخوف الموت في الطريق كما يقع فيه
بعض من غلب عليه حب الدنيا وشق عليه مفارقة اهله
واوطانه وشربه الماء الحلو واكله الفواكه وجلوسه في الظل وجمعه
المال من وظائفه وغير ذلك فيموت احدهم من غير ان يحج حجة
الاسلام وذلك في غاية النقص فانه لا يكمل اركان دين الغني والفقير
الا بالحج انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه الجسام وكرّم الحمديين وفضلهم على غيرهم من الانام ودعاهم برحمته ورافته الى دار السلام واكرمهم باشراع لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى الاغنياء والطغام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه وانه واسمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمد بيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبياء الله تعالى وسائر الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته وآدابه ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام وما تميزت به عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها ومعاقدها وضمنته من النفايس ما لا ينبغي لطالب الحج ان تفوته معرفته ولا يعزب عنه خبرته ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت

فيه ايضا كل ما قد تدعوا اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شئ من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سوال احد عن شئ من ذلك في اكثر الحالات وتصدرت ان يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره عما قد يحتاج اليه وارجوا ان لا يقع له شئ من المسايل الا وجده منصوصا عليه واحد في الجملة في بعضها ايثارا للاختصار وخوفا من الملال بالاكثار واحرص على ايضاح العبارة وايجازها بحيث يفهمها العامي ولا يستنكرها الفقيه لتعم فائدته وينتفع به القاصر والنبيه وقد صنف الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت مسائل واكثر من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية ابواب

الباب الاول

في آداب السفر وفي لفوه فصل فيما يتعلق بوجوب الحج

الباب الثاني

في الاحرام وحرماته وواجباته ومسنوناته

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول

وهو معظم الكتاب وفي لفوه بيان اركان الحج وواجباته وسننه وآدابه مختصرة

الباب الرابع

في العمرة

الباب الخامس

في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها

الباب السادس

في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة

الباب السابع

فيما يجب على من ترك في حجه مامورا به او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة

الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده
فصل في اداب رجوعه من سفره وفضل الولاية على الحجيج وبيان
ما يجوز للمتولي فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب
وفيه تنايس وفصل في اذكار تستحب في كل وقت ختمت
الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ثبت
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال العلما الرفث اسم لكل قبيح وخنا وفحش وزور ومجون
بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله وثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح
ان المبرور هو الذي لم يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات
القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والدلائل
على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا
اليه كفاية فنشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده متينا
بالله مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية
بسم الله الرحمن الرحيم **الباب الاول** في اداب سفره
وفيه مسايل الاولى يستحب ان يبادر من يثق بدينه وخبرته
وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من يستشيره ان يبذل له

النصيحة

النصيحة ويتحلى عن الهوى وحظوظ النفوس وما يتوهمه نافعا
من امور الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة الثانية
اذا عزم على الحج ينبغي ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة
لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن
اراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويستحب ان يقرا في هذه الصلاة بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد ثم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره **الثالثة**
اذا استقر عزمه بدا بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات
ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع
ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب
وصيته ويشهد عليها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه
من دونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه
فلو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج
وحبسه فان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه
وكذا ان كان الدين مؤجلا فله السفر بدون رضاه لكن يستحب
ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله والله اعلم **الرابعة**

دعاء

قوله ثم ينبغي اي عقب الصلاة لا فيما
بين افتتاح هذا الدعا وختمه بالحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كما يراه الادعية وتسن الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم قبل الدعا ايضا انتهى كاتبه

يجتهد في ارضا والديه ومن يتوجه عليه برّه وطاعته وان كانت
زوجة استرضت زوجها واقارنها ويستحب للزوج ان يحج
بها فان منعه احد الوالدين نظر ان منعه من حج الاسلام لم
يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه عاص
بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع
لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله في الاصح واما
الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه
فله تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه
على الفور والحج على التراخي وان احرمت به فله تحليلها على
الاظهر وان كانت مطلقة جسها للعدة وليس له التحليل
الا ان كانت رجعية فيراجعها ثم يحللها وحيث قلنا له تحليلها
فنعناه بامرها بذبح شاة وتنوى هي بها التحلل وتقصر من
راسها ثلاث شعرات فصاعدا فان امتنعت من ذلك فللزوج
وطيها والاثم عليها لتفويتها **الخامسة** ليحرص على ان تكون
نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بمال فيه شبهة او
بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس مجابا مبرورا ويبعد
قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماهير العلما
من السلف والخلف وقال احمد رحمه الله لا يجزيه الحج بمال حرام
السادسة يستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي
منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث
الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى القبول

السابعة يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه او سباب حجه
وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله الامام الجليل ابو
الشعثا جابر بن زيد التابعي وغيره من العلما **الثامنة**
يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة فان
ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه
الخير والصدقة ولو اذن له شريكه في الصدقة لم يوثق بامتداد
رضاه فان شارك جاز واستحب ان يتفقد على دون حقه
واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس
باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك
فان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من باب
الربا في شيء فقد صحت الاحاديث في غط الصحابة رضي الله عنهم
ازوادهم **التاسعة** يستحب ان يحصل مركوبا قويا وطيبا
والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح فقد ثبت
في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج
راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب
دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث الصحيح في جميع حزم
رحاله فيما ذكرنا المركوب الذي يشتريه او يستاجره **وينبغي**
اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير
ويستعرضه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف
او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذه الحالة
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع
منزلته ينسبه او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته او مروته
ونحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة

عليك يا خير الخلائق السلام عليك يا قايد الغر المحجلين
السلام عليك وعلى الك واهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى سايرالانبيا وجميع عباد الله
الصالحين جزاك الله عنا يارسول الله افضل ماجزا نبيا
ورسولا عن امتيه وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل
عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ماصلى على احد من الخلق
اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله
تعالى حق جهاده اللهم انه الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته وانه نهاية ماينبغي ان يساله
السايلون اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك النبي الامي
وعلى الى محمد وازواجه وذريته وبارك على محمد النبى الامي
وعلى الى محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ
هذه اوضاق وقته اقتصر على بعضه واقله السلام عليك
يارسول الله صلى الله عليه وسلم وجا عن ابن عمر وغيره من السلف
الاقتصار جدا فكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول السلام عليك
يارسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا بقاه
وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم ان كان اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن
فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله حيث اني

الموكل بصيغة

الموكل بصيغة السلام المعتبر او نحو هذا من العبارات ثم
يتاخر الى صوب بميته قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضى الله عنه
لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه
بالغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا
ثم يتاخر الى صوب بميته قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه
فيقول السلام عليك يا عمر الذى اعز الله به الاسلام جزاك
الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صفة
القبور الكريمة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل صوتها هكذا

ابو بكر رضى الله عنه

وقيل هكذا عمر رضى الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بكر رضى الله عنه عمر رضى الله عنه

والمشهور هو الصفة الاولى ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن مايقول
ماحكاه اصحابنا عن العتبى مستحسن له قال كنت جالسا عند قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا اعرابي فقال السلام عليك
يارسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي
ثم انشا يقول ياخير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال يا عتبى الحق الاعرابي وبشره ان الله تعالى قد غفر له
ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك
ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما
اهمه وما اجبه ولوالديه ومن شاء من اقاربه واصحابه واخوانه
وسائر المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعا فقد ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو الثامنة لا يجوز
ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق الظهر والبطن
بجدران القبر قاله الحليمي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله
بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد عنه لو حضر في حياته صلى الله عليه
وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلما واطبقوا عليه
وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتدا
والعمل انما يكون باقوال العلما ولا يلتفت الى محدثات العوام
وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض
رحمه الله في قوله ما معناه ابتع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين
واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله
ان المسح باليد ونحوه ابلغ من البركة فهو من جهالته وغفلته عن ان
البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلما وكيف ينبغي
الفضل في مخالفة الصواب التاسعة ينبغي له
مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات الخمس كلها في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف

فيه كما قدمناه

فيه كما قدمناه في المسجد الحرام العاشرة يستحب ان
يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشا الله بكم لاحقون
اللهم فاغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور
القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد
ابن علي بن جعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضي الله
عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح
في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة الحادية
عشر يستحب ان ياتي قبور الشهدا باحد وافضله يوم الخميس
ويبدا بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة
الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك
جماعة صلاة الظهر فيه الثانية عشر يستحب استحبابا متاكدا
ان ياتي مسجد قبا وهو في يوم السبت اولى تاويا التقرب
بزيارته والصلاة فيه لحديث الصحيح في كتاب الترمذي
وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان
ياتيه كل يوم سبت ويستحب ان ياتي ببيوار التي روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب
من مايها ويتوضا منه الثالثة عشر يستحب ان ياتي سائر المشاهد

بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيتعهد
ما قد رعليه منها ولذلك باقي الآبار التي كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يتوضأ منها او يغتسل فيشرب منها او يتوضأ وهي سبع
ابار **الرابعة عشر** من جهالات العامة وبدعهم باكل التمر الصحابي
في الروضة الكريمة وقطع شعورهم ورميها في التنديل الكبير
وهذا من المنكرات المستشنعة **الخامسة عشر** كره مالك
رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف
بالبقيع قال وانما ذلك للغرباء قال ولا باس لمن قدم منهم من سفر
او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر قال الباجي فرق مالك بين اهل
المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا الذلك واهل المدينة
مقيمون بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد **السادسة عشر** ينبغي له الملاحظة
بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي
اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم
واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعها **السابعة عشر** يستحب للمجاورة بالمدينة
بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا
يوم القيامة **الثامنة عشر** يستحب ان يصوم بالمدينة
الشريفة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم

الحسود
ان يحسد وفي فاني غير لائمهم قبلي من الناس اهل الفضل
فدام لي ولهم مابي وما بهم وما ات اكثرهم غيظا بما يجد
انا الذي يجد وفي في صدورهم لا ارتقى صدرا منها ولا ارد
والى الله العظيم ارغب ان يجعل ذلك كله لوجهه
العظيم مصروفا وعلى النفع به موقوفا وان يكفينا
شر الحساد وان لا يفضحنا يوم التناد بمنه
وكرمه انه الجواد الكريم الرؤف
الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
ولحمد لله رب
العالمين
امين
تم

نهاية المخطوطة